



Ref: NRC/FCD/100/ 2016

05 ابريل 2016

السادة/ سوق الكويت للاوراق المالية
المحترمين
دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع : الإفصاح عن المعلومات الجوهرية بالتعقيب على الأخبار

وبالإشارة الي الموضوع أعلاه ، وحرصاً من الشركة الوطنية للميادين على الإلتزام بمتطلبات المادة رقم (4-4-1) من الفصل الرابع من الكتاب العاشر الخاص بالإفصاح والشفافية من اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال ، والتي تتطلب من الشركة المُدرجة القيام بالتعقيب فوراً ودون إبطاء بالإيضاح أو النفي أو التأكيد وذلك في حال إنتشار شائعات أو أخبار أو تكهنات أو معلومات متداولة .

وتعقبيا على الخبر المنشور بإحدى الصحف اليومية بتاريخ 05 ابريل 2016 تحت عنوان صراع سيطرة على ميادين وشكاوى إلي أسواق المال والتجارة ، فإننا نود الإفادة بالتالي :-

- ورد بالتصريح الصحفي المنسوب للسيد / فهد الياسين المعين من قبل الشركة الثلاثية التجارية في مجلس إدارة الشركة الوطنية للميادين ، بأنه قدم شكوى لمجلس إدارة الشركة فهذا القول عاري تماما من الصحة حيث لم يرد لمجلس الإدارة أي شكوي من قبل المذكور.

- كما ورد بالتصريح الصحفي بأن الشركة خالية من أية إفصاحات رغم إحتدام الخلاف والسعي عليها ، وأن هناك غموض في الإفصاحات لأي ملاك مما يعنى أنه لا يوجد مالك يزيد عن 5% أو أن هناك ملاكاً وأنه يوجد إهمال في شأن الإفصاح من الشركة والملاك وإدارة السوق ، فهذا القول عاري تماما من الصحة ومرود عليه من وجهتين اثنتين وهما:-

أولهما :- أن الشركة الوطنية للميادين لا تألوا جهداً بشأن الإفصاح عن أي تداولات الغير الاعتيادية على أسهمها ثابت ذلك بإدارة السوق وذلك عملاً بتعليمات هيئة أسواق المال بشأن تعليمات الإفصاح عن المعلومات الجوهرية وآلية الإعلان عنها رقم (ه.أ.م/ق.ر.ل.م. /2012/2) ، -



ثانيهما :- أن تلك الإدعاءات من قبل السيد / فهد الياسين المعين من قبل الشركة الثلاثية التجارية في مجلس إدارة الشركة الوطنية للميادين ، فإنها - أي الادعاءات - تخالف أحكام اللائحة التنفيذية التي عرفت الشخص المستفيد الواجب عليه الإفصاح حال وصول ملكيته 5% أو أكثر من رأس مال الشركة وآية ذلك ما نصت عليه المادة (1-1-2) من أحكام اللائحة التنفيذية - الباب العاشر - الإفصاح والشفافية ، والتي عرفت الشخص المستفيد بأنه هو كل شخص له مصلحة تمثل 5 % فأكثر من رأس مال شركة مدرجة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو كمجموعة أو بالتخالف مع آخرين ، كما أشارت المادة (2-1-3) من ذات اللائحة بخصوص الإفصاح بأنه يعد الشخص وشركاته التابعة والشركات التي يملك سيطرة فعلية عليها بمثابة مجموعة عمل كشخص مستفيد، إذا بلغت نسبة ملكيته المجمعة 5 % فأكثر من أسهم رأس مال شركة مدرجة، وفي هذه الحالة يلتزم هذا الشخص وحده بالإفصاح عن هذه الملكية المجمعة وتفصيلها وأي تغير يطرأ عليها يتجاوز 0.5 % من رأس مال الشركة المدرجة، حتى لو كانت إحدى الشركات التابعة له أو التي يملك سيطرة فعلية عليها تمتلك نسبة 5% فأكثر من ذات الشركة المدرجة، وذلك وفق الملحق رقم (3) من هذا الكتاب وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركات التابعة لهذا الشخص والشركات التي يملك سيطرة فعلية عليها بإخطاره - على الفور - بأي ملكية لها في شركة مدرجة أو أي تغيير يطرأ عليها ، أما إذا كان هناك استثمار جماعي فإن الملزم بالإفصاح وفق المادة (2-1-4) هو مدير نظام الاستثمار الجماعي لكونه هو الشخص المستفيد بالنسبة للأسهم التي تدخل في مكونات هذا النظام وفق الملحق رقم (3) من هذا الكتاب للإفصاح عن المصلحة والتغيرات التي تطرأ عليها، ما لم ينص نظامه الأساسي على عدم جواز استخدام حقوق التصويت على الأسهم المكونه لأصول هذا النظام، وفي هذه الحالة يفصح مدير نظام الاستثمار الجماعي عن مصلحة النظام التي تمثل 5 % أو أكثر في تلك الأسهم دون أن يقوم بتجميع هذه المصلحة مع مصالح مدير النظام الأخرى ويتم الإفصاح في هذه الحالة وفق الملحق رقم(1) من هذا الكتاب للإفصاح عن المصلحة والملحق رقم (2) من هذا الكتاب للإفصاح عن التغير في المصلحة ، كما عرفت المادة (2-1-5) الملزم بالإفصاح عند تعدد حالات المصلحة حين نصت على أنه يلتزم الشخص المستفيد بالإفصاح عن كل المصالح التي قد يصل مجموعها إلى 5% فأكثر من رأس مال شركة مدرجة، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو كمجموعة أو بالتخالف مع آخرين، حتى لو كانت هذه المصالح قد نشأت من مصادر أو أحوال مختلفة والمنصوص عليها في المادة(2-1) من هذا الكتاب ، الأمر الذي مؤداه أن الملزم بالإفصاح هو الشخص المستفيد .

- أما بشأن إدعاءات السيد / فهد الياسين المعين من قبل الشركة الثلاثية التجارية عضواً بمجلس إدارة الشركة والمتعلقة بتوزيع بطاقات الدعوة والتوكيلات فنود التأكيد أن الشركة الوطنية للميادين تلتزم التزاماً تاماً في هذا الأمر




بأحكام عقد التأسيس ونظامها الأساسي وأحكام القانون وأحكام اللائحة التنفيذية لهيئة أسواق المال ، وتأتي بنفسها عن أي مخالفة قانونية في هذا الشأن . هذا بالإضافة الى ان السيد فهد الياسين قد أقر بأن لديه شكوك والشكوك لا ترقى الى مرحلة اليقين ومن غير المقبول ان يقوم عضو مجلس ادارة الشركة بتوجيه تلك الادعاءات بناءا على بعض الشكوك او التخمينات ، وبالتالي فإن تلك المعلومات التي أدلى بها لا تتسم بالصحة .

- كما لا يفوت الشركة الوطنية للميادين أن تتوه لمساهميها ولهيئة أسواق المال ولسوق الكويت للأوراق المالية بأن الشركة الثلاثية التجارية ليس بغريب عليها تلك الإدعاءات حيث سبق لها أن طعنت على الجمعية العمومية التكميلية للشركة والتي أنعقدت بتاريخ 2015/07/01 ، وقد صدر حكما من محكمة أول درجة بتاريخ 2015/11/10 في الدعوى رقم 4909 لسنة 2015 تجاري مدني كلي حكومة/6 برفض الدعوى ، وقد أيد ذلك الحكم الصادر من محكمة الاستئناف بتاريخ 2016/03/23 برفض الاستئناف وبتأييد الحكم المستأنف ، الأمر الذي مفاده أن من يضر الشركة ومساهميها هو عضو مجلس الإدارة المعين من قبل الشركة الثلاثية التجارية.

- لما كان ذلك ، وكان التصريح الصحفي قصد من وراءه النيل من مجلس إدارة الشركة وزعزعت إستقرار الشركة والإضرار العمد بالشركة ومساهميها ، فإن الشركة الوطنية للميادين تحتفظ بحقها في إتخاذ كافة الإجراءات القانونية لردع كل من تسول له نفسه الإضرار بالشركة ومساهميها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،،


جلال ناصر الهاملي
رئيس مجلس الإدارة





Ref: NRC/FCD/102/16

الكويت في 2016/04/05

المحترمين

السادة/ سوق الكويت للأوراق المالية


دولة الكويت

تحية طيبة وبعد،،،

الموضوع: إفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	05 ابريل 2016
اسم الشركة المدرجة	الشركة الوطنية للميادين
المعلومة الجوهرية	بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وطبقا للبند سادسا من تعليمات هيئة أسواق المال بشأن الإفصاح عن المعلومات الجوهرية و آلية الإعلان عنها رقم (هـ أ.م.ق.ر.أ.م. 2012/21). التعقيب على الخبر المنشور بإحدى الصحف اليومية بتاريخ 05 أبريل 2016 تحت عنوان صراع سيطرة على ميادين وشكاوى إلى أسواق المال ووزارة التجارة
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد أي اثر مالي لتلك المعلومة

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،،


جلال ناصر الهاملي
رئيس مجلس الإدارة

